المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

25 / 28

19 سبتمبر 2025

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فكما هو معلوم لديكم، فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.49 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وقد نصت المادة 170 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي بتاريخ 12 شتنبر 2025، كما نصت ذات المادة على نسخ هذا القانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وكما لا يخفى عليكم فإن صدور هذا القانون يأتي في سياق المراجعة الشاملة التي تعرفها مختلف القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية لمواكبة الدينامية التي يعرفها ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، بما يُسهم في تيسير إجراءات التقاضي وتبسيطها، وتسهيل الولوج إلى العدالة، والرفع من النجاعة القضائية للمحاكم.

ولهذه الغاية تضمن القانون الجديد مستجدات مهمة تهدف بالأساس إلى الرفع من نجاعة أداء المفوضين القضائيين في مهامهم المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ، وذلك بما يجعل

الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من هذه المهنة مساعداً حقيقياً للسلطة القضائية في أداء مهامها، وذلك، على المستويات التالية:

على مستوى الاختصاصات والمهام:

حددت المادة 43 من القانون الجديد مهام المفوضين القضائيين واختصاصاتهم كما يلي:

- تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة؛
- تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
- إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر؛
- تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة 44، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة؛
- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي؛
- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي؛
- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي؛
- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تُجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل؛

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يُشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر؛
- إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة؛
- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون.

على مستوى مزاولة المها

استحدث القانون رقم 46.21 المتعلق بالمفوضين القضائيين مقتضيات جديدة تهم كيفية مزاولة المفوضين القضائيين لمهامهم، أبرزها ما يلي:

- أن يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية. (المادة 11)؛
- جعل التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص شرطاً أساسياً لشروع المفوض القضائي في ممارسة مهامه، مع تقييد هذا التسجيل بالشروط التالية:
  - أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15؛
  - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
  - أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115؛
  - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39؛
  - مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37؛
  - التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي. (المادة 14)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- أداء اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها (المادة 15)؛
- إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به. (المادة 16)؛
- فتح ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة ورئيس المجلس الجهوي المختص، تُحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمهنية للمفوض القضائي، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به. (المادة 18)
- تقاضي المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تُحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية. (المادة 20)؛
- تحديد مسطرة خاصة يباشرها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة تغيب مفوض قضائي لعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، أو في حالة وفاته، تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير العادي للمكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. (المادتان 22 و27)؛
- جعل الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة، أو الإحجام عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، والتواطؤ على ذلك، مخالفة مهنية. (المادتان 29 و30)؛
- منع المفوض القضائي من تسلم أموال أو الاحتفاظ بها مقابل فوائد. (المادة 35)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- منع المفوض القضائي من استعمال أو الاحتفاظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خُصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، مع وجوب وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها. (المادة 35)؛
- إلزام المفوض القضائي بإمساك سجل إلكتروني وآخر ورقي مرقم، يحدد شكلهما بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عُين المفوض القضائي بدائرة نفوذها، أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة عليها، يُثبت فيه المفوض القضائي كل يوم جميع الإجراءات التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور. (المادة 37)؛
- تسليم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، إلى المفوض القضائي من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يُوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة، ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية. (المادة 49)؛

على مستوى الرقابة والتفتيش:

حفاظاً على حقوق المتقاضين، أحاط الباب الثامن من القانون الجديد عمل المفوضين القضائيين بضمانات قانونية متعددة تعزز الثقة في المهنة، والمصداقية في الإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي، وذلك من خلال ما يلي:

- خضوع المفوض القضائي لمراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتبه، وذلك بهدف التحقق من شكليات الإجراءات، وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر تحصيلها. وإذا تبين أثناء عمليات

المراقبة وجود إخلالات مهنية أو تم الإخبار بها، أنجز رئيس المحكمة الابتدائية تقريراً في شأن ذلك وأحاله فوراً إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. (المادتان 75 و76)؛

- خضوع مكاتب المفوضين القضائيين لتفتيش من طرف وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات. (المادة 79)؛
- منح الاختصاص لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها للبت في المتابعات التأديبية المثارة ضد المفوضين القضائيين. (المادة 91)؛

واعتباراً لأهمية هذا النص القانوني الجديد، وارتباطه بعمل السلطة القضائية، وكذا الجانب القضائي للإدارة القضائية، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والحرص في إطار الاختصاصات المسندة إليكم بموجب هذا القانون على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتفعيل مقتضياته، وضمان حسن تنزيله وتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه، وعقد اجتماعات وموائد مستديرة مع السيدات والسادة القضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط والسيدات والسادة المفوضين القضائيين للتعريف بمستجداته ومناقشتها، وتوحيد الممارسة العملية، مع موافاة الامانة العامة للمجلس بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لضمان التفعيل الأمثل لمقتضيات هذا القانون، وما ترصدونه من إشكاليات أو صعوبات أثناء التطبيق، والسلام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي